

[كِتَابُ الْحُدُودِ]^(١)

(مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ)

- قَوْلُهُ: «فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ» كَذَا الرَّوَايَةُ^(٢). وَكَانَ الْوَجْهُ: فَإِذَا تَحْتَهَا، أَي: تَحْتَ يَدِهِ، وَمَنْ رَوَاهُ كَذَا فَالْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى التَّوْرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَعُودَ عَلَى الْيَدِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا فِي مَوْضِعِ يَدِهِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجْنِيءُ عَلَى الْمَرْأَةِ» كَذَا الرَّوَايَةُ. وَالْوَجْهُ: «يَجْنَأُ» بِالْهَمْزِ وَفَتْحِ التَّوْنِ: أَي: يَمِيلُ وَيَنْحِنِي. يُقَالُ: جَنِيَءَ الرَّجُلُ يَجْنَأُ فَهُوَ أَجْنَأٌ: إِذَا أَحْدَوْدَبَ، كَذَا قَالَ الرَّبِيعِيُّ^(٣). وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٤): جَنِيَءٌ يَجْنَأُ، وَكَذَلِكَ هَدِيءٌ يَهْدَأُ فَهُوَ أَهْدَأٌ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٥):

* أَجْنَأٌ يَمْشِي مَشِيَّةَ الظِّلِيمِ *

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (٨١٩)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (١٥/٢)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٤١)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٤١١/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/٢٤)، وَالتَّمْهِيدُ (٧/١٤)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٧/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (١٣٢/٦)، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٩٧٧)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣٨/٣)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١٣٥/٤)، وَكَشْفُ الْمُعْطَلِيِّ (٣١١).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٧/٢).

(٣) مَخْتَصَرُ الْعَيْنِ (٩٢/٢)، وَفِيهِ: «وَقَدْ جَنِيَءٌ يَجْنَأُ جَنَأً وَجُنُوءًا».

(٤) الَّذِي فِي الْأَفْعَالِ لِابْنِ الْقَوَاطِيَةِ (٢١٨): «جَنِيَءٌ جَنَاءٌ: ارْتَفَعَ مَنكَبَاهُ». وَقَالَ قَبْلَهَا: «جَنَأٌ عَلَى الشَّيْءِ جُنُوءًا حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهِ».

(٥) الْبَيْتُ فِي الْأَلْسَانِ «هَدَأًا».

وَيُرْوَى^(١): «أهدأ». فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا وَجَّهْتُهُ عَلَى تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ وَلَمْ تَجْعَلَهُ غَلَطًا؟ قِيلَ: الْقِيَّاسُ إِذَا حَقَّقْتَ الْهَمْزَةَ وَقَبَّلَهَا فَتَحَهُ أَنْ تُجْعَلَ أَلْفًا، كَقَوْلِكَ فِي قَرَأَ يَفْرَأُ فَكَذَلِكَ إِذَا حَقَّقْتَ يَجْنَأُ، الْقِيَّاسُ أَنْ يُقَالَ: يَجْنَأُ بِالْأَلِفِ لَا بِالْيَاءِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «يَجْنَأُ» بِحَاءٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَنِيتُ عَلَيْهِ إِذَا عَطَفْتَ، أَوْ مِنْ حَنِيتُ ظَهْرِي أَحْنِيهِ وَحَنَوْتُهُ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «يَجَانِيءُ عَلَيْهِ» وَمَنْ قَالَ: «يُجْنِيءُ» يُخْرِجُ عَلَى مَعْنَى يُكَلِّفُ ذَلِكَ ظَهْرَهُ وَيَفْعَلُهُ بِهِ^(٢)، جَتَّى يَجْنَأُ، تَعْدِيَةٌ جَنَّا الرَّجُلُ يَجْنَأُ: إِذَا صَارَ كَذَلِكَ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَجْنَأْتُ التُّرْسَ: جَعَلْتُهُ مُجْنَأً، أَيُّ: مُحْدَوْدِبًا، وَهَذَا مِثْلُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْأَخْرَ زَنِيًّا»: صَوَابُهُ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَتَرْكِ الْمَدِّ، كَذَا حَكَاهُ أَهْلُ الْأَلْغَةِ^(٣)، وَمَعْنَاهُ: الْأَرْدَاُ وَالْبَائِسَ الشَّقِيَّ، قَالَهُ تَوْبِيخًا لِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَوْا قَوْلَ قَيْسِ بْنِ عَاصِمِ الْمُنْقَرِيِّ: «إِيَّاكُمْ وَالْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهَا أَخْرَ كَسِبَ الرَّجُلِ»

(١) مشارق الأنوار للقااضي عياض (١/١٥٧).

(٢) جاء في هامش الأصل: «قال في «المُحْكَم» - الْجِيمُ وَالتُّونُ وَالْهَمْزَةُ -: جَتَّى عَلَيْهِ يَجْنَأُ جُنُوءًا، وَتَجَانًا: أَكَبَّ، وَجَتَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْوَلَدِ كَذَلِكَ، قَالَ:

بَيْضَاءَ صَفْرَاءَ لَمْ تَجْنَأْ عَلَى وَلَدٍ إِلَّا لِأُخْرَى وَلَمْ تَقْعُدْ عَلَى نَارٍ
وَقَالَ تَعَلَّبْتُ: جَنِيءَ عَلَيْهِ: أَكَبَّ عَلَيْهِ يُكَلِّمُهُ، وَجِنِيءَ الرَّجُلُ يَجْنَأُ وَهُوَ أَجْنَأُ: أَشْرَفَ كَاهِلُهُ
عَلَى صَدْرِهِ. قَالَ تَعَلَّبْتُ: جِنِيءَ ظَهْرُهُ جُنُوءًا كَذَلِكَ، وَفِي «المُحْكَم» - الْهَاءُ وَالدَّالُ
وَالْهَمْزَةُ - هَدَى الرَّجُلُ هَدَاءً فَهُوَ أَهْدَأُ: جَنِيءَ، وَأَهْدَأَهُ الضَّرْبُ وَالْكِبَرُ». يُرَاجِعُ: الْمُحْكَمُ
(٤/٢٥٣، ٧/٣٤٠).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَاسِمِيِّ (٢/٢٤٨).

أَيُّ : أَرَدُوهُ وَشَرُّهُ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِّ قَالَ : وَمَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَعَوَّدَ الْمَسْأَلَةَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِيَكْسَبَ شَيْئًا ، وَلَا لِيَحْتَرِفَ فِي صِنَاعَةٍ . وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ ^(١) : الْمَشْهُورُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : أَنَّ الْأَخْرَ كِنَايَةٌ يَكْنِي بِهَا الْإِنْسَانَ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنِ الْمُخَاطَبِ إِذَا أَخْبَرَ مَنْ يُخَاطَبُ ، أَوْ يُخَاطَبُ بِمَا يُسْتَفْبِحُ . وَمَا حَكَاهُ الرَّوَاةُ مِنْ قَوْلِ مَا عَزَّ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ^(٢) : أَحَدُهُمَا : أَنَّ يَكُونُ مَا عَزَّ قَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ ، فَاسْتَفْبَحَ الرَّاوي أَنَّ يُؤَدِّي اللَّفْظَ بَعَيْنِهِ ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ مَا عَزَّ هُوَ الَّذِي نَطَقَ بِهِ ، وَأَخْرَجَ نَفْسَهُ مَخْرَجَ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ غَيْرِهِ وَهُوَ يَرِيدُ نَفْسَهُ ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ وَالْيَقُّ بِالاعْتِرَافِ عَلَى نَفْسِهِ .

- وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدِ الرَّدَاءَ الْمَلْبُوسَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ مَضْرُوبِ اللُّوقَايَةِ وَالسِّتْرِ ^(٣) ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَجَارَ رَجُلًا أَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ثِيَابِهِ ، فَضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا لِمَنْ وَقَى رَجُلًا وَحَفِظَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رِدَاءٌ ^(٤) حَقِيقَةً ، قَالَ أَبُو خِرَاشٍ :

وَلَمْ أَدْرِ مَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ خَلَا أَنَّهُ قَدْ سُلَّ عَنْ مَا جِدَّ مَحْضٍ

وَنَظِيرُهُ اسْتِعْمَالُهُمُ اللَّحَافَ بِمَعْنَى النُّعْمَةِ إِذْ كَانَ الضَّيْفُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُلْحَفَ بِهِ . أَبُو الْوَلِيدِ ^(٥) :

(١) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/١٣٤) ، وَفِيهِ : قَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ : تَفْسِيرُ الْآخِرِ : الْيَتِيمُ ، وَالْمَشْهُورُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ» .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٤٨) .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٤٨) .

(٤) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ ، وَلَمْ يُشَدِّ الْبَيْتَ ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنْ أَنْشَدَهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ ص (٢٠) ، وَفِي «الْمُحْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ أَنْشَدَ صَدْرَهُ .

(٥) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/١٣٥) .

ذَكَرَ الرِّدَاءَ عَلَيَّ وَجَهَ الْمُبَالَغَةَ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِدِ السَّبِيلَ إِلَيَّ سَتَرَهُ إِلَّا بَأَن تَسْتُرُهُ
بِرِدَائِكَ مِمَّنْ تَشْهَدُ عَلَيْهِ لَكَانَ أَفْضَلَ مِمَّا أَتَاهُ، وَتَسَبَّبَ إِلَيَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ .

- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : « الْعَسِيفُ الْأَجِيرُ » فَهُوَ كَمَا قَالَ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ (١) ،

وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ : الْعَبْدُ ، وَيَكُونُ السَّائِلُ ، قَالَ الْمَرَّارُ (٢) - يَصِفُ كَلْبًا - :

أَلِفَ النَّاسِ فَمَا يَنْبَحُهُمْ
مِنْ عَسِيفٍ يَبْتَغِي الْخَيْرَ وَحُرًّا

(١) التَّنْهِيدُ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٤ / ٥٠) ، وَأُنْشِدَ بَيْتَ الْمَرَّارِ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ .

(٢) هُوَ الْمَرَّارُ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَبْدِ بْنِ صُدَيْ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاءِ بْنِ تَمِيمٍ . شَاعِرٌ

إِسْلَامِيٌّ ، عَاصِرٌ جَرِيرًا وَالْفَرَزْدَقُ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ جَرِيرٍ مُهَاجَاةٌ ، وَالْمَرَّارُ : لَقَبٌ لَهُ ، وَاسْمُهُ زِيَادٌ .

عَاشَ أَكْثَرَ حَيَاتِهِ فِي نَجْدٍ . أَخْبَارُهُ فِي جُمُورَةِ النَّسَبِ (٢ / ٣٩٩) ، وَالْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ

(١٧٦) وَقَالَ : « شَاعِرٌ مَشْهُورٌ » وَالشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٤٣٩) ، وَالْأَغَانِي (٨ / ٢٢) ، وَمُعْجَمُ

الشُّعْرَاءِ (٤٠٩) . . . وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ لَهُ فِي الْمُفْضَلِيَّاتِ (٨٢) فَمَا بَعْدَهَا ، أَوْلَاهَا هُنَاكَ :

عَجَبَ خَوْلَةَ إِذْ تُنْكِرُنِي
أَمْ رَأَتْ خَوْلَةَ شَيْخًا قَدْ كَبُرَ

وَقَبْلَ الْبَيْتِ :

وَأَنَا مِنْ خِنْدِفَ مِنْ صِيَابِهَا
حَيْثُ طَابَ الْقَبْصُ مِنْهُ وَكَثُرَ

وَلِيَّ التَّبَعَةَ مِنْ سُلَافِهَا
وَلِيَّ الْهَامَةَ مِنْهَا وَالْكَبُرَ

وَلِيَّ الرَّنْدَ الَّتِي يُورِي بِهِ
إِنْ كَبَا زَنْدٌ لَيْتِمٍ أَوْ قَصُرَ

وَأَنَا الْمَذْكُورُ مِنْ فِتْيَانِهَا
بِفِعَالِ الْخَيْرِ إِنْ فِعْلٌ ذُكِرَ

أَعْرِفُ الْحَقَّ فَلَا أَنْكِرُهُ
وَكِلَابِي أَنْسُ غَيْرُ عَقْرُ

لَا تَرَى كَلْبِي إِلَّا أَنْسَا
إِنْ أَتَى ضَابِطُ لَيْلٍ لَمْ يَهْرُ

كَثُرَ النَّاسُ فَمَا يَنْبَحُهُمْ
كَثْرَ النَّاسِ فَمَا يَنْبَحُهُمْ

هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ أَمْ أَنْكَرْتَهَا
بَيْنَ بَيْتِكَ فَشَسِي عَقْرُ

وَهِيَ طَوِيلَةٌ وَجَيِّدَةٌ . وَبَيْتُكَ : رَوْضَةٌ فِي الْيَمَامَةِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا إِلَى الْيَوْمِ ،

وَهِيَ تَبْعُدُ عَنْ مَدِينَةِ الرَّيَّاضِ بِحُدُودِ ثَمَانِينَ كِيْلًا إِلَى نَاحِيَةِ الْغَرْبِ ، وَفِيهَا مَزَارِعٌ كَثِيرَةٌ .

يَعْنِي مِنْ عَبْدِ وَحُرٍّ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو / الشَّيْبَانِيُّ: فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ (١): «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْعُسْفَاءِ وَالْوُصَفَاءِ فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا». قَالَ: الْعُسْفَاءُ: الْأَجْرَاءُ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، (٢) وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ: الْأَسِيفُ، وَهُوَ الْحَزِينُ.

- وَاشْتِقَاقُ «الْمُحْصِنِ» مِنَ الْحِصَانَةِ (٣)، وَقَوْلُهُمْ: بِنَاءِ حَصِينٍ؛ لِأَنَّهُ يُحْفَظُ مَا دَاخِلَهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحِصْنُ حِصْنًا، وَيُقَالُ: رَجُلٌ مُحْصِنٌ - بِفَتْحِ الصَّادِ -، وَمُحْصِنٌ - بِكَسْرِهَا -، فَإِذَا فَتَحُوهَا جَعَلُوهَا غَيْرَهُ (٤) هُوَ الَّذِي أَحْصَنَهُ (٤)، وَإِذَا كَسَرُوهَا أَرَادُوا أَنَّهُ أَحْصَنَ نَفْسَهُ بِالنِّكَاحِ؛ وَلِذَلِكَ قَرَأَتِ الْقُرْآنُ (٥): ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ بِفَتْحِ [الصَّادِ] (٦) وَكَسْرِهَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ» [٨] يُقَالُ: نَزَعْتُ عَنِ الشَّيْءِ نِزُوعًا (٧)، إِذَا تَرَكْتَهُ وَأَعْرَضْتَ عَنْهُ، فَإِنْ حَنَنْتَ إِلَيْهِ، وَذَهَبْتَ نَحْوَهُ قُلْتَ: نَازَعْتُ إِلَيْهِ مُنَازَعَةً وَنَزَاعًا.

- وَقَوْلُهُ: «وَتَمَّتْ عَلَيَّ الْإِعْتِرَافُ»: أَيُّ: مَضَتْ عَلَيْهِ وَعَزَمَتْ. يُقَالُ: تَمَّ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا ثَابَرَ عَلَيْهِ، وَبَلَغَ غَايَتَهُ.

- (١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠٢/٣)، والغريبين (١٢٧٦/٤).
- (٢) في «التمهيد»: «قال أبو عبيد: وقد يكون...» وفي غريب الحديث لأبي عبيد: «والأسيفُ في غير هَذَا: السَّرْبَعُ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ».
- (٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٩/٢).
- (٤) - (٤) بياض في «المختار...» للمؤلف.
- (٥) سورة النساء، الآية: ٢٤. والقراءة في معاني القرآن للفرّاء (١/٢٦٠)، وتفسير الطبري (٨/١٨٧)، والكشف لمكي (١/٣٨٤).
- (٦) عن «المختار...» للمؤلف.
- (٧) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٤٩)، وهَكَذَا الْفِقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا.

- وَقَوْلُهُ: «أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ»^(١) وَكَوْمَ كَوْمَةً [١٠]. الْأَبْطَحُ: الْمَكَانُ السَّهْلُ الْمُبْطِطِحُ، وَالْكَوْمَةُ - بَفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا - الْكُدْيَةُ مِنَ التُّرَابِ، أَوْ الرَّمْلِ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَقَدْ كَوَّمْتُهُ تَكْوِيمًا.

- وَقَوْلُهُ: «وَاسْتَلَقَى» كَذَا الرَّوَايَةُ^(٢)، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: اسْتَلَقَى، وَأَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ يَقُولُ: اسْتَلَقَى خَطَأً، وَلَيْسَ هُوَ بِخَطِئًا، وَلَكِنَّهُ قَلِيلُ الْإِسْتِعْمَالِ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٣) أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَتَعُودُ إِلَى الْبَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا دَامَ السَّعْدَانُ مُسْلَنْقِيًا فَلَا. أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْبَادِيَةِ أَبَدًا، كَمَا أَنَّ السَّعْدَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْلَنْقِيًا عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ. وَقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ اسْتَلَقَى وَاسْتَلَقَى، فَقَالُوا: إِذَا رَقَدَ عَلَى ظَهْرِهِ قِيلَ: اسْتَلَقَى، فَإِذَا رَمَى بِنَفْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ مَا كَانَ قِيلَ: اسْتَلَقَى، كَمَا يُقَالُ: اسْتَجَابَ بِمَعْنَى أَجَابَ، وَاسْتَوْقَدَ بِمَعْنَى أَوْقَدَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ﴾ وَتَقَدَّمَ هَذَا^(٥).

- وَقَوْلُهُ: «وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يُنَبِّهَ غَيْرَهُ، أَوْ يَسْتَدْعِي إِقْبَالَه عَلَيْهِ، وَرَبَّمَا فَعَلَهُ إِذَا صَاحَ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ تَعَجَّبَ مِنْ شَيْءٍ، وَتَمَامُهُ فِي «الْكَبِيرِ» كِتَابُ «الْحُدُودِ».

(١) فِي «الْمُوطَأِ»: «ثُمَّ كَوْمَ».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٢٤٩، ٢٥٠).

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٧.

(٥) يَرِاجِعُ (١/٢٠٢).

(مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالرِّزَا)

- قَوْلُهُ: «بِسَوْطٍ [جَدِيدٍ]»^(١) لَمْ تَقَعْ ثَمْرَتُهُ» [١٢]. أَرَادَ لَمْ يُمْتَهَنَ^(٢) وَلَمْ يَلْنِ، وَالثَّمْرَةُ: الطَّرْفُ، وَإِذَا رُكِّبَ [كَثِيرًا]^(٣) بِالسَّوْطِ ذَهَبَ طَرْفُهُ. تَقُولُ الْعَرَبُ: ثَمْرَةُ السَّوْطِ وَذُبَابُ السَّيْفِ. قَالَ عُمَارَةُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ بِلَالِ بْنِ جَرِيرٍ^(٤):

مَا زَالَ عِصْيَانَنَا لِلَّهِ يُسْلِمُنَا حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى يَحْيَى وَدِينَارٍ
إِلَى عَلِيٍّ لَمْ تُقَطَّعْ ثِمَارُهَا قَدْ طَالَ مَا سَجَدَا لِلشَّمْسِ وَالنَّارِ

ثِمَارُهُمَا: يَعْنِي الثَّقَلَمَةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٥).

- وَقَوْلُهُ: «قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوْا». أَنَّ وَحَانَ^(٦): جَاءَ وَقَفْتُهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ^(٧): «أَمَا آنَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ» وَ«قَدْ آنَ أَنْ تُرْسِلُوا لِهَذَا الْأَسَدِ

(١) عن الموطأ.

(٢) التمهيد لأبي عمر بن عبد البر (٧٢ / ١٤)، وأنشد بيتي عمارة.

(٣) عن «المختار...» للمؤلف، و«التمهيد».

(٤) هو من أحفاد جرير الشاعر المعروف، شاعر من أهل اليمامة، سكن بادية البصرة، كان نحاة البصرة يأخذون اللغة عنه. عاش في الدولة العباسية، صاحب طرائف ونكت وأشعار. جمع شعره طاهر العاشور ونشره ببغداد سنة (١٩٧٣م). يُراجع: الأغاني (١٨٣ / ٢٠)، وتاريخ بغداد (٢٨٢ / ١٢)، والبيتان في ديوانه (٩٦)، قالهما في دينار بن عبد الله، وأخيه يحيى بن أكنم، وهو أخوه لأمه. ونسب البيتان إلى دعبيل بن علي الخزاعي، وهما في ديوانه (٣٠٥)، ونسبهما في العقد الفردي (٢٩٩ / ٥)، إلى بلال بن جرير. يُراجع تخريج البيتين في ديوانه ص (١٢٨).

(٥) لم أجد لها في «ثمر» ولا في «قلف» في كتاب «العين». ولا في مختصره.

(٦) التصُّ في مشارق الأنوار للقاضي عياض (٥١ / ١، ٣٢ / ٢).

(٧) في المشارق: «في إسلام أبي ذر».

الضَّارِبِ بِذَنبِهِ» يَعْنِي: لِسَانَهُ. وَمَعْنَاهُ كُلُّهُ حَانَ، وَيَحِينُ: يَأْتِي حِينُهُ وَأَوَانُهُ
وَوَقْتُهُ. وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿لَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يُقَالُ: أُنِيَ يَأْنِي، وَأَنْ
يَتَيْنُ، وَنَالَ وَأَنَالَ، كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ
أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ».

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ» أَي: مَا انْكَشَفَ وَلَمْ يَسْتَتِرْ، وَأَصْلُهُ مِنْ
صَفْحَةِ الْوَجْهِ، وَصَفْحُ الْكَفِّ، وَصَفْحَتُهُ: مَا انْبَسَطَ مِنْهُ، وَصَفْحَتَا السَّيْفِ:
وَجْهَاهُ الْعَرِيضَانِ، وَصَفْحَةُ الْعُنُقِ وَصَفْحُهُ: جَانِبُهُ.

- وَ«فَدَاكَ» بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ -: قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ (٢) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ،
وَحِصْنُهَا/ يُقَالُ لَهُ: الشُّمْرُوخُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِهَا أَشْجَعٌ (٣).

1/97

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانَا)

- «الضَّفِيرُ»: الْحَبْلُ، أَرَادَ التَّقْلِيلَ لِلثَّمَنِ، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا: «فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ».

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ تِلْكَ الرَّقِيقِ» [١٥]. كَذَا وَقَعَ، وَالصَّوَابُ: «مِنْ ذَلِكَ» وَتَقَدَّمَ.

(مَا جَاءَ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِضِ)

التَّعْرِضُ: أَنْ يَذْكَرَ الرَّجُلُ شَيْئًا وَيُرِي [بِأَنَّ (٤)] مُرَادُهُ شَيْءٌ

(١) سُورَةُ الْحَدِيدِ، الْآيَةُ: ١٦.

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي هَذَا الْجِزَاءِ ص (٢٦١)، وَالتَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ
(١٠١٥).

(٣) هُمُ أَشْجَعُ بْنُ رَيْثِ بْنِ غَطَفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ غَيْلَانَ بْنِ مِزْرِ. جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٤٩).

(٤) عَنْ «المُحْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

آخِرٌ^(١). وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَرَّضْتَ الشَّيْءَ: إِذَا وَسَّعْتَهُ وَجَعَلْتَهُ لَهُ عَرَضًا،
 أَيُّ: اتَّسَاعًا؛ لِأَنَّ الْمُعَرَّضَ يَأْتِي بِكَلَامٍ يَتَّسِعُ فِيهِ التَّأْوِيلُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
 مُشْتَقًّا مِنْ قَوْلِهِمْ: تَعَرَّضَ الرَّجُلُ فِي سَيْرِهِ: إِذَا عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَخَذَ يَمِينًا
 وَشِمَالًا، وَتَعَرَّضَ الشَّيْءُ: إِذَا اضْطَرَبَ وَلَمْ يَسْتَقِمَّ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ
 مِنَ الْمُعْرَاضِ: وَهُوَ سَهْمٌ لَا نَصَلَ لَهُ وَلَا رِيشَ، يُرْمَى بِهِ الْأَغْرَاضُ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا
 [الْقَوْلُ]: تَسْمِيَتُهُمُ الْأَقْوَالِ الَّتِي هَذِهِ سَبِيلُهَا مَعَارِيضٌ. وَفِي الْحَدِيثِ^(٢): «إِنَّ فِي
 الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ» وَالتَّعْرِيزُ^(٣) نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْفِيَ الرَّجُلُ
 عَنِ نَفْسِهِ أَمْرًا وَغَرَضُهُ أَنْ يُثَبِّتَهُ لِآخَرَ، كَنَحْوِ مَا حَكَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»
 وَ[نَحْوِهِ]^(٤) قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٥):

(١) في «المختار...» للمؤلف: «أَنَّهُ إِنَّمَا مُرَادُهُ شَيْءٌ...».

(٢) النِّهَاية (٢١٢/٣).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢٥١/٢).

(٤) عن «المختار...» للمؤلف.

(٥) الْبَيْتُ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٢٢، ٣٧٣)، دُونَ نِسْبَةٍ، وَأُورِدَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ

الْحَدِيثِ (٢٦٠/٢)، وَالْمَعَانِي الْكَبِيرِ (٥٦٣، ٦٣٧)، قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ فِي «الْاِقْتِضَابِ»

(١٢/٣): «لَا أَعْلَمُ قَائِلَهُ» أَمَّا الْجَوَابِيُّ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكَاتِبِ (١٢٠) فَقَالَ: «قِيلَ: إِنَّهُ

لِعُمَرَ بْنِ حُمَمَةَ الدَّوْسِيِّ» [عَمْرُو]

لَنَا الْعِرَّةُ الْقَعْسَاءُ وَالْبَاسُ وَالتَّدَى بَدَيْنَا بِهَا فِي كُلِّ نَادٍ وَفِي حَفْلِ
 وَإِنْ تَشْرَبِ الْكَلْبِيُّ الْمِرَاضُ دِمَاءَنَا بَرِينَ وَيَبْرِي دُوَ بَجِيسٍ وَدُوَ حَبْلِ
 وَلَا عَيْبَ فِينَا البيت

وَيُنَسَبُ الْبَيْتُ إِلَى مَرَّاحِمِ الْعُقَيْلِيِّ، وَإِلَى عُرْوَةَ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاعِيِّ، وَرَاجَعْتُ دِيوانَ مَرَّاحِمِ
 فَلَمْ أَجِدْهُ. وَلَمْ يُذَكَّرْ عَمْرُو بْنُ حُمَمَةَ فِيمَنْ اسْمُهُ عَمْرُو مِنَ الشُّعْرَاءِ؟! وَهُوَ جَاهِلِيٌّ، مُعَمَّرٌ، =

وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرَ عِزِّي لِمَعَشِرٍ كِرَامٍ وَإِنَّا لَا نَحْطُ عَلَى التَّمْلِ

قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي^(١): هَذَا تَعْرِيفُ بَرَجِلٍ كَانَ أَخُوَالَهُ مَجُوسًا وَالتَّمْلُ فُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ، تَزْعُمُ الْمَجُوسُ أَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ مِنْ أُخْتِهِ، ثُمَّ حَطَّ عَلَى التَّمْلَةِ شَفِي صَاحِبَهَا.

وَأَمَّا التَّوَعُّ الثَّانِي: فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيُوْهِمُ الْمُتَكَلِّمُ أَنَّهُ يُرِيدُ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَغَرَضُهُ مَعْنَى آخَرَ، وَهَذَا يُسَمَّى اللَّحْنُ وَاللُّغْزُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ لَهُ غِفَارَةً^(٢) يُوْهِمُ الْغِفَارَةَ الْمَلْبُوسَةَ، وَمُرَادُهُ السَّحَابَةُ الَّتِي تَكُونُ فَوْقَ سَحَابَةِ أُخْرَى، وَكَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي خَرْجٌ، وَالْخَرْجُ: الْوَادِي الَّذِي لَا مُنْذَلَةَ لَهُ^(٣).

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْحُلَفَاءُ»^(٤) هَلُمَّ جَرًّا [١٧]. فَإِنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ تَسْتَعْمَلُهَا الْعَرَبُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَسْتَمِرُّ وَيَتَّصِلُ^(٥). وَمَعْنَى «هَلُمَّ» أَقْبَلْ، وَالْجَرُّ: سِيرٌ فِي رِفْقٍ وَسُكُونٍ لَا تَكْلُفَ فِيهِ. يُقَالُ: جَرَرْتَ الْإِبِلَ، إِذَا رَفَقْتَ بِهَا فِي الْمَشْيِ،

= أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، وَهُوَ صُحْبَةٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٦٢٥/٤)، وَنَقَلَ عَنِ الْقِسْمِ الْمَفْقُودِ مِنْ «مَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ» . . .

- (١) مَا زَالَ التَّقَلُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ.
- (٢) فِي الْقَامُوسِ (غَفَرَ): «زَرَدٌ مِنَ الدَّرْعِ يُلْبَسُ تَحْتَ الْفَلَنْسُوءِ، أَوْ حَلَقٌ يَنْقَعُ بِهَا الْمُتَسَلِّحُ، وَخَرْقَةٌ تُوقَى بِهَا الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنَ الدُّهْنِ، وَالسَّحَابَةُ فَوْقَ السَّحَابَةِ.
- (٣) وَالْخَرْجُ: الْخَرَاجُ الْمَعْرُوفُ. يُرَاجَعُ: اللِّسَانُ: (خَرْجَ).
- (٤) فِي الْأَصْلِ: «وَهَلُمَّ».
- (٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٢).

وَتَرَكْتَهَا تَرْعَى فِي النَّبَاتِ فِي سَيْرِهَا، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: هَلُمَّ جَرًّا، فَمَعْنَاهُ: أَقْبِلْ جَارًّا الْأَمْرَ مُتَرْفِّقًا بِهِ. فَأَصْلُهُ: أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْأَمْرِ بِالتَّمَادِي، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي لَيْسَ بِأَمْرٍ. أَلَا تَرَى إِلَى أَنْ قَوْلَهُ: «أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا» إِخْبَارٌ لَا مَعْنَى فِيهِ لِلْأَمْرِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَدْرَكْتُهُمْ جَارِّينَ لِهَذَا الْحُكْمِ، مُسْتَمِرِّينَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَمَرُّوا عَلَيْهِ فَكَأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ مِنْهُمْ يَأْمُرُ الْمُتَأَخِّرَ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَهُ وَيُخْلَفُهُ بِأَنْ يَمْتَثِلَ ذَلِكَ وَلَا يُعَيِّرُهُ، فَهُوَ كَلَامٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى (١).

- وَقَوْلُهُ: «لَأَبُوَأَنَّ عَلَى نَفْسِي» [١٨]. مَعْنَاهُ: لَأَعْتَرِفَنَّ (٢). يُقَالُ: بَاءَ فَلَانٌ بِذَنْبِهِ: إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ، وَأَلْقَى بِيَدِهِ.

(مَا لَا حَدَّ فِيهِ)

- قَوْلُهُ: «أَوْ لَأَزِمِيَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ» (٣) [٢٠]. أَرَادَ الرَّجْمَ، وَأَضَافَهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ الْمَرْجُومَ بِهَا، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ السَّبَبَ فِي أَنْ يُرْجَمَ بِهَا.

(مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ)

- «الْمِجْنُ» [٢٢]: الثَّرْسُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُجِنُّ الَّذِي تَحْتَهُ: أَيُّ: يَسْتُرُهُ. يُقَالُ: جَنَّهُ اللَّيْلُ وَأَجَنَّهُ: إِذَا سَتَرَهُ.

(١) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ: «عَلَى الْمَعْنَى».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٣).

(٣) فِي «الْمُوْطَأَ»: «بِالْحِجَارَةِ».

- و«الْحَرِيْسَةُ»: الشَّاةُ تُحْرَسُ فِي الْجَبَلِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا^(١).

- و«الْمُرَاحُ»^(٢) - بِضَمِّ الْمِيمِ -: الْمَوْضِعُ الَّذِي تُرَاحُ إِلَيْهِ الْإِبِلُ مِنَ الْمَرْعَى، أَيْ: تُرَدُّ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ. يُقَالُ: رَاحَتِ الْإِبِلُ وَأَرَا حَهَا الرَّاعِي، فَإِنْ جَعَلَتِ الْمُرَاحَ مِنْ رَاحٍ يَرُوْحُ فَتَحَتِ الْمِيمَ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَرَا حَهَا الرَّاعِي ضَمَمَتِ الْمِيمَ، وَمِثْلُهُ الْمُقَامُ، إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ قَامَ/ يَقُومُ فَتَحَتِ الْمِيمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾، وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَقَامَ يُقِيمُ ضَمَمَتِ الْمِيمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾^(٥). و«الْجَرَيْنُ»: شِبْهُ الْأَنْدَرِ، وَجَمَعُهُ: جُرْنٌ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمِرْبِدُ وَالْجُوْحَانُ وَالْمِسْطَحُ.

ب/٩٧

وَيُقَالُ: «أُتْرِجَةٌ» [٢٣]. وَالْجَمْعُ: أُتْرُجٌ، وَلَا يُقَالُ: تُرْنَجَةٌ. هَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ، وَكَانَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ عَلْقَمَةَ^(٥):

(١) الجزء الأول (٢٦٤، ٢٩٨).

(٢) النَّصُّ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ وَالْفَقْرَاتِ الَّتِي تَلِيهَا كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَهَّابِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٢٥٤، ٢٥٥) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

(٣) سُورَةُ النَّملِ، الْآيَةُ: ٣٩.

(٤) سُورَةُ الْفُرْقَانِ.

(٥) هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ بَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي عُبَيْدِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، يَعْرِفُ بِ«الْفَحْلِ» وَهُوَ أَحَدُ الشُّعْرَاءِ السُّتَّةِ الْجَاهِلِيِّينَ الَّذِينَ اخْتَارَ لَهُمُ الْأَعْلَمُ، وَقَصِيدَتُهُ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ أَوْلَاهَا:

هَلْ مَا عَلِمْتَ وَمَا اسْتَوْدَعْتَ مَكْتُومٌ
وَقَصِيدَتُهُ الْأُخْرَى الَّتِي أَوْلَاهَا:

طَحَابِكِ قَلْبٌ فِي الْحِسَانِ طَرُوبٌ
بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصَرَ حَانَ مَشِيبٌ =

تَحْمَلْنَ أُتْرُجَةً نَضُحَ الْعَبِيرِ بِهَا كَأَنَّ تَطْيَابَهَا فِي الْأَنْفِ مَشْمُومٌ
وَوَقَعَ هُنَا فِي كِتَابِي «أُتْرُجَةٌ»، ^(١) وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْأَفْصَحَ أُتْرُجَةٌ ^(٢).

وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «مَا طَالَ عَلِيٌّ وَلَا نَسِيتُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» [٢٤]. مَعْنَاهُ ^(٣):
مَا طَالَ عَلِيٌّ الْأَمْرُ، فَتَرَكَتْ ذِكْرَ الْفَاعِلِ اخْتِصَارًا لِلْعِلْمِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ^(٤):
﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٢٣﴾﴾ أَي: تَوَارَتْ الشَّمْسُ. وَأَنْشَدَ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ ^(٥):
* سَقَى دِمْتَيْنِ لَيْسَ لِي بِهِمَا عَهْدُ *

تَسَمَّيَهُمَا فُرَيْشَ «سِمَطِي الدَّهْرِ» أَخْبَارُهُ فِي: الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (٢٢٧)، وَالِاشْتِقَاقِ =
(٢١٨)، وَالْأَغَانِي (٧/١٢١)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (١/٥٦٥)، وَالشَّاهِدُ فِي دِيوانِهِ (٥١)،
وَيُرَاجَعُ شَرْحُ أَدَبِ الْكَاتِبِ لِلْجَوَالِيْقِي (٢٨٤)، وَالْمَنْصَفِ (٣/٤٧)، وَالْمُخَصَّصِ
(١١/١٩٦)، وَالصَّحاحِ، وَاللَّسَانِ، وَالتَّاجِ: (طِيب) وَ(تَرْج).

(١) - ساقط من «المُختار...» للمؤلف.

(٢) مازال النصُّ لأبي الوليد الوَقَّشيِّ.

(٣) سورة ص.

(٤) لم يرد في كتابِ الوَقَّشيِّ، وَيُرَاجَعُ: الْأَمَالِي لِأَبِي عَلِيٍّ (١/٥٤) وَفِيهِ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
الْأَنْبَارِيِّ، قَالَ: أَمَلْتُ عَلَيْنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّحْوِيُّ، أَوْ قَرَأَ - الشُّكُّ مِنْ أَبِي
عَلِيٍّ - عَلِيٌّ بِابِ دَارِهِ، ثُمَّ أَنْشَدَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ يَقْرُؤُهُ عَلِيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ، قَالَ:
أَنْشَدَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ:

سَقَى دِمْتَيْنِ لَيْسَ لِي بِهِمَا عَهْدُ بَحَيْثُ التَّقَى الدَّارَاتُ وَالْجَرَعُ الْكَبْدُ
فَيَا رَبُّوهُ الرَّبْعَيْنِ حَيَّيْتِ رَبُّوهُ عَلَى النَّأْيِ مِنَّا وَاسْتَهَلَّ بِكَ الرَّعْدُ

وَمِنْهَا:

إِذَا وَرَدَ الْمِسْوَاكُ ضَمَّانَ بِالضَّحَى عَوَارِضَ مِنْهَا ظَلَّ يَخْصُرُهُ الْبَرْدُ
فَإِنْ تَدَعَيْ نَجْدًا نَدَعُهُ وَمَنْ بِهِ وَإِنْ تَسْكِنِي نَجْدًا فَيَا حَبْدًا نَجْدُ

أَرَادَ: سَقَى اللهُ أَوْ سَقَى الْغَيْثُ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ^(١): إِذَا قُلْتَ عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبٍ زَيْدًا، فَالْفَاعِلُ مَحذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُضْمَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَصَادِرَ لَا يُضْمَرُ فِيهَا الْأَجْنَاسُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿أَوْ لَطَعْنَا فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾^(٣) يَتِيمًا. قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللهُ تَعَالَى -^(٤): وَيَتَوَجَّهُ عِنْدِي فِيهِ: أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» فَيَكُونُ رَفْعُهُ عَلَيَّ الْحِكَايَةِ، كَمَا قَالَ^(٥):

* سَمِعْتُ النَّاسَ يَتَجَعُونَ غَيْثًا * الْبَيْتُ

وَيَكُونُ أَبْلَغَ، لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِتَكَرُّرِ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا عَلَيَّ مَا يَفْتَضِيهِ احْتِمَالُ الْكَلَامِ [لَا]^(٥) عَلَيَّ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ. - وَقَوْلُهُ: «وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ» [٢٥] أَي: مُعْتَقَتَانِ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(٦): وَلَا

(١) عَادَ إِلَى كَلَامِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٢) سُورَةُ الْبَلَدِ.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ: «أَقُولُ».

(٤) الْبَيْتُ لِذِي الرُّمَّةِ فِي دِيْوَانِهِ (١٥٣٥)، وَعَجَزَهُ:

* فَقُلْتُ لِصَيْدِحَ انْتَجِعِي بِلَالًا *

وَصَيْدِحُ: نَاقَةُ ذِي الرُّمَّةِ، وَبِلَالٌ: هُوَ مَمْدُوحُهُ، وَهُوَ بِلَالُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَمِيرُ الْبَصْرَةِ وَقَاضِيهَا (ت نحو ١٢٦هـ)، وَأَبُو بُرْدَةَ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أَبِي مُوسَى. لَهُ أَخْبَارٌ بِبِلَالٍ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١/٥٠٠)، وَخَزَانَةِ الْأَدَبِ (١/٤٥٢) وَغَيْرِهِمَا.

(٥) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ.

(٦) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/١٦٠).

يَسْمَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقِّ مَوْلَى حَتَّى يَعْتَقُ .

- وَقَوْلُهُ: «يَبْرُدُ مُرَاجِلٌ»^(١). المَرَاجِلُ: ثِيَابُ مُوشَاةٍ^(٢)، وَيُقَالُ: مِنْ هَذَا بُرْدٌ مُمَرَّجَلٌ، قَالَ الْعَجَّاجُ^(٣):

* بِشِيَةِ كَشِيَةِ الْمُمَرَّجَلِ *

وَكَانَ أَبُو حَاتِمٍ^(٤) يَقُولُ: لَا يُقَالُ لِلثَّوْبِ بُرْدٌ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ وَشْيٌ، وَأَجَازَهُ غَيْرُهُ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: (٥)

* عَلَى لَاحِبٍ كَالْبُرْدِ ذِي الْحَبْرَاتِ *

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ فَرَوَةٌ» - الْفَرَوَةُ لَعْنَةٌ فِي الْفَرَوِ، وَالْأَكْثَرُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ فَرَوٌ،

بِغَيْرِ هَاءٍ^(٦)، كَمَا قَالَ عَنَتْرَةُ: (٧)

(١) فِي «الْمَوْطَأِ»: «مُرَجَلٌ» .

(٢) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ وَلَمْ يُنْشِدِ الْبَيْتَ .

(٣) دِيْوَانُهُ (٢٢٣) وَفِيهِ :

* رَكَازَةٌ لِلْبُرْدِ وَالْمُرَجَلِ *

هَكَذَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ؟ فَهَلْ هُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا؟

(٤) عَادَ إِلَى كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ وَلَمْ يُنْشِدْ أَبُو الْوَلَيْدِ بَيْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ .

(٥) دِيْوَانُهُ (٨١)، وَصَدْرُهُ:

* وَعِنْسٍ كَالْوَاكِحِ الْإِرَانِ نَسَاتُهَا *

(٦) عَادَ إِلَى كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ، وَلَمْ يُنْشِدْ أَبُو الْوَلَيْدِ بَيْتَ عَنَتْرَةَ .

(٧) دِيْوَانُهُ (٢٠١) وَصَدْرُهُ:

* صَعْلٍ يَعُودُ بِذِي الْعُشَيْرَةِ بِنِصْفِهِ *

وَالصَّعْلُ: الطَّوِيلُ الْعُنُقِ، الصَّخِيرُ الرَّأْسِ، يَعْنِي الظَّلِيمَ، وَهُوَ لَدَى النَّعَامَةِ، وَذُو الْعُشَيْرَةِ: =

* كَالْعَبْدِ ذِي الْفَرْوِ الطَّوِيلِ الْأَصْلَمِ *

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «فَصَاعِدًا» هُوَ مَنْصُوبٌ عِنْدَ التَّحْوِيَّتَيْنِ عَلَى الْحَالِ،
وَالْعَامِلُ فِيهِ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهَا قَالَتْ: فَمَا زَادَ صَاعِدًا.
- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ» فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ،
وَتَقْدِيرُهُ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ.

(جَامِعُ الْقَطْعِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ»^(١) [يُسْتَعْدَى] عَلَيْهِ» [٣٠] أَيْ: يَطْلُبُ الْإِنْصَافَ مِنْهُ، وَأَخَذُ
الْحَقَّ. يُقَالُ: اسْتَعْدَيْتُ السُّلْطَانَ عَلَى فُلَانٍ، وَاسْتَأْدَيْتُهُ، وَيُقَالُ: (٢) أَعْدَنِي
عَلَيْهِ، وَآذَنِي، أَيْ: قَوَّيْتُ وَأَعْنَيْتِي.
- وَقَوْلُهُ: «أَخَذَ [نَاسًا]»^(٣) فِي حِرَابَةٍ [٣١]. وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ
- بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ^(٤)، وَالْحِرَابَةُ: سَرِقَةٌ الْإِبِلِ خَاصَّةً. يُقَالُ: رَجُلٌ خَارِبٌ،
وَقَوْمٌ خَرَابٌ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٥):

= مَوْضِعٌ، يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٤٣/٤) قَالَ: «الْعُشَيْرَةُ بِلَفْظِ تَصْغِيرِ عَشْرَةٍ يُضَافُ إِلَيْهِ
«ذُو» فَيُقَالُ: ذُو الْعُشَيْرَةِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَوْضِعٌ بِالصُّمَّانِ مَعْرُوفٌ. نُسِبَ إِلَى عَشْرَةِ نَابِتَةٍ
فِيهِ» يُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٤١٣/١).

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَسْتَعْرَى».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فَاسًا».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٧).

(٥) الْكَامِلُ لِلْمُبَرِّدِ (٩٣٧) وَبَعْدَهُ هُنَاكَ:

* وَالْحَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْحَارِبَا *

وَالأَوَّلُ هُوَ الْوَجْهُ.

- وَ«الصُّنْدُوقُ»: التَّابُوتُ.

- وَ«المِكَتَلُ» - بِكَسْرِ المِيمِ -: شِبْهُ الفُقَّةِ .

- وَ«الغَلَقُ»: مَا يُعْلَقُ بِهِ البَابُ، وَيُسَمَّى البَابُ أَيْضًا غَلَقًا^(١)، قَالَ الشَّاعِرُ:

ثُمَّ التَّفْتُ إِلَيْهَا وَهِيَ حَائِنَةٌ مِثْلُ الرِّتَاجِ إِذَا مَا لَرَّهُ الغَلَقُ

- وَأَمَّا «حَرِيْسَةُ الجَبَلِ» فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): بَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا السَّرِقَةَ نَفْسَهَا . يُقَالُ:

حَرَسَ يَحْرِسُ حَرَسًا: إِذَا سَرَقَ^(٣)، وَيَكُونُ المَعْنَى: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا يُسْرَقُ مِنْ

المَاشِيَةِ [بِالجَبَلِ]^(٤) قَطْعٌ حَتَّى يُؤْوِيَهَا المَرَاحُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥): وَفِيهَا تَفْسِيرُ

وَتِلْكَ قُرْبَى مِثْلُ أَنْ تُنَاسِبَا

أَنْ تُشِبَّ الضَّرَائِبُ الضَّرَائِبَا

قَالَ: وَقَالَ آخَرُ: [رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ]:

إِنِّي الطَّرِيقَ وَاجْتَنِبَ أَرَمَامَا

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رِزَامَا

خُوَيْرِبَيْنِ يُثْفِقَانِ الهَامَا

وَالبَيْتُ الَّذِي أَنشده المُوَلَّفُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ (٢/٢٦٦)، وَأُنشِدَ مَا بَعْدَهُ أَيْضًا .

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٧) . وَلَمْ يُشِدَّ البَيْتَ .

(٢) غَرِيبُ الحَدِيثِ (٢/٤٨٨)، وَالثَّقَلُ عَنْ أَبِي الوَلَيْدِ .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٨) .

(٤) عَنِ «المُخْتَارِ» . «لِلْمُوَلَّفِ»، وَ«التَّعْلِيْقُ عَلَى المُوَطَّأِ» لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ .

(٥) غَرِيبُ الحَدِيثِ (٢/٤٨٨)، وَالثَّقَلُ عَنْ أَبِي الوَلَيْدِ .

أَخْرَجَ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْحَرِيْسَةُ هِيَ الْمَحْرُوسَةُ، / فَيُقَالُ: لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ فِي الْجَبَلِ قَطْعٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حِرْزٍ وَإِنْ حُرِسَ.

(مَا لَا قَطْعَ فِيهِ)

- «الْوَدْيِيُّ» [٣٢]: فَسَيْلُ النَّخْلِ^(١)، وَاحِدَتُهُ: وَدِيَّةٌ؛ وَهِيَ النَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ وَيُجْمَعُ وَدَايَا.

- و^(٢) «الْكَثْرُ»^(٣) هُوَ جُمَارُ النَّخْلِ، كَمَا ذَكَرَ مَالِكُ^(٢)، وَهُوَ كَلَامُ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يُؤْكَلُ عِنْدَهُمْ، كَمَا تُؤْكَلُ الثَّمَارُ.

^(٤) «الْمُعْتَلِقُ»: مَا كَانَ مِنَ الثَّمَارِ^(٤) فِي رُؤُوسِ الْأَشْجَارِ لَمْ يَجِدْهُ رَبُّهُ، وَلَمْ يُؤْوِ إِلَى جَرِينٍ، وَلَا يَبْدُرُ وَلَا أَنْدُرٍ، وَلَا مَرِيدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ قَائِمٌ مُتَعَلِّقٌ بَيْنَ الْأَشْجَارِ. وَ«الْإِخْتِلَاسُ»: هُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ بِسُرْعَةٍ وَإِخْتِطَافٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُخَاتَلَةِ.

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٨).

(٢) - (٢) هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُتَأَخَّرَةٌ عَنِ مَوْضِعِهَا مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) حَاشِيَةُ الْأَصْلِ الْمَخْطُوطِ: «الْكَثْرُ وَالْكَثْرُ: جُمَارُ النَّخْلِ أَيْضًا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» وَقِيلَ: الْكَثْرُ: الْجُمَارُ عَامَّةً، وَاحِدَتُهُ كَثْرَةٌ. مِنْ «الْمُحْكَمِ». وَفِي «الْعَيْنِ» الْمَنْسُوبِ لِلْحَلِيلِ: الْجَذْبُ: جُمَارُ النَّخْلِ، وَالوَاحِدَةُ جَذْبَةٌ، وَهِيَ الشَّحْمَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي رَأْسِ النَّخْلَةِ كَأَنَّهَا جَذِبَتْ عَنِ النَّخْلَةِ، وَجَذَبَ النَّخْلَةَ يَجْذِبُهَا: قَطَعَ جَذْبَهَا لِأَنَّهَا جَذِبَتْ. وَالْجَذْبُ وَالْجَذَابُ جَمِيعًا: الْجُمَارُ الَّتِي فِيهَا حُشُونَةٌ، وَاحِدَتُهَا: جَذْبَةٌ، وَعَمَّ بِهِ. يُقَالُ: الْجَذْبُ: الْجُمَارُ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا. وَفِي «الصَّحَاحِ»: الْجَذْبُ - بِالْتَحْرِيكِ -: الْجُمَارُ، وَهُوَ شَحْمُ النَّخْلَةِ، وَالوَاحِدَةُ: جَذْبَةٌ. يُرَاجَعُ: الْمُحْكَمُ (٦/٤٩٤)، وَفِيهِ: «لُغَةُ أَنْصَارِيَّةٌ»، وَالعَيْنُ (٥/٣٤٨)، وَالصَّحَاحُ: (كثْر).

(٤) - (٤) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلِّفِ.